

لكن هذا لا يخرج الكرامة اذ الوجود في الرأية واقام الكرامة وليلا
 على صدقة فالادوي ان يفسر الخدي بدعوى الرسالة حتى يخرج به
 الكرامة ويكن ان يجاب بان قوله على صدقهم اي في دعوى الرسالة
 والحاصل ان الخارق للجماعة سنة اقسام الملقب بدعوى
 الرسالة ولولم يقل انه صدق في هذا الخارق سمي صريح وما ظهر قبل
 ذلك يسمى رهاصا وما ظهر على يد التعصم عنه ظاهرا هو المصالح
 يسمى كرامة وما ظهر على يد العوام تخليصا لهم من الشدة ومغونة
 وما ظهر على يد المساق خديعة ومكر بهم واستدراج وتكبير
 لهم فاهانه كتفل مسيطة الكذبة وعين اعور ورفعت اختها فورا
 واكتزرت قوله الى الاحاجة له لان الخارق المقام وليلا عما الصدق
 لا يمكن معارضة واما برهان وجوب الامانة الى تقدم ان
 المراد بالامانة المصونة وهي حفظ الله تعالى طواهرهم ووجوههم
 من الخالفات وتبلي ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من
 ارتكاب المنهيات وقوله فلا نعم لو خانوا الله الى شير الخان هذا
 البرهان استثنائي مركبا من متصلة مذلورة واستثنائية
 محذوفة تقديرها لكن انقلاب المحرم والمكروه طاعة باطل اما
 بيان الملازمة فهو ما اشار له بقوله لان الله امر بالاعتقاد بهم في
 افعالهم وافعالهم اي فيكون جميع ما صدر منهم من قول وفعل فهو
 مما امر الله به وكما امر الله به فلا يكون الاطاعة لان الله لا يامر
 بالفتنشا واما بطلان الاستثنائية فلان الشارع يحث على المحرم
 والمكروه وكما يحث عنه الشارع لا يقع ان يكون في حال لونه منهما
 عنه ما موراه شرعا وقد علمت ان بيان الملازمة وبطلان
 الاستثنائية بالسرع فيكون البرهان شرعا لا عقليا بخلاف برهان
 الصدق فانه عقلي ولم يبين المقام بطلان الاستثنائية لظهور
 اذكون التي طاعة مصصية من جهة واحده باطل قطعا بالضرورة

وتقول ان الله امرنا بالاعتقاد بهم في قولهم وافعالهم اي وتقول انهم
 ادلا بقرون على خطأ وان مراده بالافعال ما يشمل التقدير والتكليف
 على الفعل والمراد بالافعال ما عدا الحيلية كالقيام والتفوق والتمني
 فانهم تنعبد بها وما عدا الحيلية ففمن منقادون بدعوى ما كاد
 عليه الكتاب والسنة والاجماع فسقط ما قبل ما منع اي يمنع الملازمة
 التي ذكرها المص من ثبوت انقلاب المحرم والمكروه طاعة لانه
 اما يلزمنا اناعهم فيما تبين لنا انهم يبلغونه عن الله ووجه الاستقاء
 ان كل ما كان غير حيلي ففمن منقادون به ولو كان منها عنه لانه
 لا يقبل طاعة ولا يظن طاعة ولا يصير في قوله لان الله امرنا بالاعتقاد
 لجميع المكلفين من هذه الامة وعترتها في قوله في قولهم
 اد الاصل مساواة الانبياء في الاعتقاد بهم لفسنا عليهم وعليهم
 الصلاة والسلام حتى يثبت خلافة هذا بعينه المراد
 بالعينية هي المهاتلة في التقدير بان يقال لو خانوا الله كلفان
 شي ما امروا بتبليغه لان قلب الكتمان طاعة لانا ما امرت به
 بالاعتقاد بهم في افعالهم وافعالهم ولا يامرنا بالمحرم والمكروه
 لكن كون الكتمان طاعة باطل لانه محرم بالاجماع ملعون
 فاعله وتقرن على هذا الوجه هو المناسب لكلام المص خلاف
 تقريره على ما قاله الغم فانه لا يناسب كلام المص وان كان يناسب
 كلامه هو الذي قدمه في بيان الامانة فانه ليس على طريقة
 المص في تقريره كما هو ظاهر من كلامه فعلم ان ليس المراد بالعينية
 المهاتلة بالذات بل المراد المهاتلة في التقدير ككلام مورين
 بالاعتقاد بهم الى الاصح انه في تقريره مما انف لغير المص فانه المص
 جعل اللازم انقلاب المحرم والمكروه طاعة وانتم جعل اللازم عقلي
 انقلاب كونه ما مورين بالاعتقاد بهم وقوله ولو تم ما مورين
 الى الاستثنائية وقوله لغيره تعالى الى بيان لبطلان الاستثنائية

وقيل